اذا لم تنتفخ لها حكم اخر كما يأتي الان وهو اعم من ان تقع في البئر
حية وعفنت ثم انتفخ او تقع ميتة منتفخة والحال انه قد
جهل اي لم يدر وقت وقوعها فيها قيد بذلك لانه اذا علم
وقت وقوعها تنجس البئر من وقت الوقوع بالاتفاق والا
اي وان لم تكن منتفخة تنجسها مذ يوم وليلة وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا ولم
يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها
وهو القياس ولذا وهو القياس الاستحسان ان وقوع الحيوان
الدموي في الماء سبب لموته لا سيما في البئر فيحال به على السبب
الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح الذي لم يزل صاحب
قراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه واما التقدير
بالثلاث في المنتفخ فلانه لا ينتفخ غالبا الا بعد ثلاثة ايام وسوي
وليلة في غيره فلان ما دونها ساعات لا تضبط والعرق
اي عرق كل حيوان في الحكم كالسؤر اي كسؤر ذلك الحيوان
فان كان طاهرا فعرقه طاهر وان كان نجسا فنجس وان
كان مكروها فمكروه وكان القياس على هذا ان يكون عرق
الحمار مشكوكا فيه كسؤره ولكن خص هذا بالنص وهو كونه
عليه الصلاة والسلام الحمار مقمورا ريا واخرج الحمار
والنقل بقل النبوة وسور الادمي وهو بقية الماء التي
يبقيها وسواء كان طاهرا او جنبا او محدثا او حايضا
او نفسا او صغيرا او كبيرا او مسلما او كافرا او ذكرا او انثى

الاحالة

الا حالة شرب الخمر فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه وكان ينبغي
ان يتنجس سور الجنب لسقوط الفرض به ولكن قيل لم يرفع الحدث
للضرورة وقيل يرفع ولكن لا يصير مستعملا للحرج وانما
قال والفرس وان كان داخلا في قوله وسور ما يؤكل لحمه لاجل
الاختلاف في اكل لحمه وهو طاهر وحرمته على قول ابي حنيفة
لكونه آلة للجهاد لا لنجاسته الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع
وقوله طاهر خبر المبتدا اعني قوله وسؤر الادمي والكلب
بالرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي وسور
الكلب وسور الخنزير وسور سباع البهايم كالاسد
والنمر والذيب ونحوها نجس خلافا لمالك في الكلب
والخنزير وللشافعي في سباع البهايم ولا يجوز جره عطفا على
ما قبله من المجرور على اصل سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين
وهو ممتنع خلافا للفراء ولو قيل انه مجرور بعد حذف المضاف
وترك المضاف اليه على حاله كان جايزا ولكنه قليل وسور
الهرة وسور الدجاجة المخلاة اي المسيبة وكذلك
الابل والبقر الجلالة وسور سباع الطير كالعقاب
والصقر والشاهين ونحوها وسور سواكن البيوت
كالحية والعقرب والغارة ونحوها مكروه والكلام فيه
كالكلام فيما قبله اما الهرة فلقوله عليه السلام الستور
سبع اخرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وقال ابو يوسف
سور هاطاهر لا كراهة فيه لحديث الاصفاء وبه قالت الثلاثة

Copyright © King Saud University